وقد سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا لان اسم المعدن للركاز حقيقة
والكنز مجازا واما الفقيه فاربعة اخماسها لمحتمله وخمسها للاربعة
اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز اليتامى والمساكين
وابن السبيل فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء تعميما
وان شاء تفصيلا واما المعدن فهو على وجهين في احدهما الخمس
ولا خمس في الاخر فاما الذي فيه الخمس فهو على سبعة اوجه الذهب
والفضة والحديد والصفر والنحاس والاثمد والرصاص واما الذي
ليس فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النفط والقير والملح
وما يوجد في الحال من الجواهر والفيروزج والساج والياقوت
واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج والمغرة والكحل
والزجاج واشباهها وما يستخرج من بطون البحر من الصيد واجناس
ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع خرزاتها في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف في العنبر واللؤلؤ الخمس لانهما لان نفيسان وفي السابح
جميع صيد البر من الطير والوحوش واما الزيبق ففيه الخمس وكذلك
كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نار فلا خمس فيه سواء قليلا كان
ما وجد من المعدن او كثيرا وسواء وجد رجل او امرأة حر او عبد صغير
او كبير مسلم او كافر ففيه الخمس وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء
الا معدن الذهب والفضة ويقول فيما يستخرج ربع العشر كزكوة
المال قال رحمه الله ووجوب المعدن على ثلاثة اوجه احدها
ان يجده في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده
في ارض لا مالك لاحد فيها فاما اذا وجد في داره ففي قول ابي
رحمه الله لا شيء فيها وما يجده فهو له لانه ملكه ولان الامام لا حق له
في داره ولا للمسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه

الخمس

الخمس لعموم قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس واما اذا وجده
في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول ابي يوسف
ويجب بقوله عليه الصلوة والسلام الركاز لمن وجد والصيد لمن اخذه
والطلاق بيد من يأخذ بالساق وفي قول بعض الفقهاء وابي عبد الله
هو لصاحب الدار وليس لاحد شيء واما اذا وجد في ارض موات
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد قال رحمه الله ووجوب الكنز
على اربعة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني ان يجده
في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا مالك لاحد فيها والرابع
ان يجده في ارض دار الحرب في الصحراء والخامس ان يجده في
في دار الحرب في دار احد فاما اذا وجده في داره فهو له ويخمس وان وجده
في دار غيره فهو للواجد في قول ابي يوسف ويخمس وفي قول ابي عبد الله
لرب الدار ويخمس والثاني للواجد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول لصاحب
الخطة وفيه الخمس وان وجده في ارض لا مالك لاحد فيها فهو له ويخمس
وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس وان وجده في دار الحرب
في دار احد فهو على وجهين فان دخل في دار الحرب بامان فهو لصاحب
لصاحب الدار وليس له ان يخونهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف هو للواجد على اصله وان دخلها بغير
امان فهو له ولا يخمس قال رحمه الله والركاز على وجهين احدهما في دفن
الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني في دفن
الجاهلية فان لم يتبين انه من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام
ينظر الى الارض فان وجد في ارض الاسلام فهو من دفن الاسلام وان
وجد في ارض الكفر فهو من دفن الجاهلية واما العشر فهو على ثلاثة
اوجه احدها عشر الارض والثاني عشر الاموال التي عزها على عاشر

Copyright Reading University